

9026 - حكم البقاء أو الهجرة من بلاد استولى عليها الكفار - نور

على الدرب

عبدالعزیز بن باز

قل لقد استولى الاعداء على بعض ارضنا فهل بقاء المؤمنين من سكانها فيها افضل او الهجرة منها بقاء المسلمين في بلادهم ولو استولى عليها بعض الكفرة بقاءه في بلادهم اصلح - [00:00:00](#)

اذا استطاعوا اظهار دينهم استطاعوا الدعوة الى الله الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ولو باللسان ويظهر الدين هذا اصلح حتى لا يظيع الدين في بلادهم وحتى لا تلبس الامر على من بقي من المسلمين الضعفاء - [00:00:17](#)

فاذا كان المسلم لا يستطيع اظهار دينه فليخشى على نفسه فانه يلزمه ان يهاجر مع القدرة لان رجب الهجرة سبحانه الله جل وعلا اوجب الهجرة على المسلمين مع قدرة وان هجر المسلمون من مكة الى الحبشة - [00:00:36](#)

ثم هجروا المدينة لما اذاهم الكفار في مكة فاذا كان الانسان في بلد يؤذيه فيه الكفار ويمنعون من اظهار دينه او يخشى على نفسه من الفتنة والكفر فانه يلزمه ان يهاجم - [00:00:52](#)

الى بلاد يستقيم بها دينه ويعمل فيها على دينه اذا استطاع لان الله قال جل وعلا من المستضعفين من الرجال والنساء والرجال المستضعف مستثنى فاذا كان يستطيع وجب عليه ان يهاجر الى بلد الاسلام وبلد - [00:01:06](#)

الامن والعافية لكن اذا كان مقامه في بلاده اصلح للمسلمين وانفع للمسلمين وهو يقوى على الاقامة للدعوة الى الله والتوجيه للخير والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والحفاظ على بقية المسلمين فهذا - [00:01:24](#)

او لا جلوسه اولى وقد يجب عليه الجلوس لما في بقاءه من المصلحة للمسلمين والحماية لهم من مكابد الاعداء ودعوته من الخير وتبصيرهم بدينهم. نعم - [00:01:41](#)